

المختصر النافع في فقه الامامية

[154] كتاب الوكالة وهي تستدعي فصولاً: (الاول) الوكالة، عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف، ولا حكم لوكالة المتبرع، ومن شرطها أن تقع منجزة. فلا يصح معلقة على شرط ولا صفة. ويجوز تنجزها وتأخير التصرف إلى مدة. وليست لازمة لاحدهما. ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وإن أشهد بالعزل على الاصح. وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل. وتبطل بالموت والجنون والاعماء وتلف ما يتعلق به. ولو باع الوكيل بثمن فأنكر الموكل الاذن بذلك القدر، فالقول قول الموكل مع يمينه. ثم تستعاد العين إن كانت موجودة، ومثلها إن كانت مفقودة، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل، وكذا لو تعتذر استعادتها. (الثاني) ما تصح فيه الوكالة. وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معين، كالبيع، والنكاح. وتصح الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر على الاصح. ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل، ولو عمم الوكالة صح إلا ما يقتضيه الاقرار. (الثالث) الموكل: ويشترط كونه مكلفاً جازراً للتصرف. ولا يوكل العبد إلا بإذن مولاه. ولا الوكيل إلا أن يؤذن له. وللحاكم أن يوكل عن السفهاء والبله.
